سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر
لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والهداية وقد صرح برق
الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين وعبارته ولو استاجر فاسد وعجل الاجرة ولم
يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس
له ذلك في البزازية في الفاسدة اول ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو
احق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله في الخانية ومنية المفتي الاجارة عقد لازم الخ المسالة
في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلا وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ
القاضي ام لا فان الذي رايناه انما هو في الذي يفسخ بعذر واما الذي يفسخ مطلقا كهذه
المسايل فلم اجده صريحا الا اذا وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر
في الاجارة ما نصه الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير حق كالاكل
يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكذب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فلو ان
يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيحتاج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان
يحفظ الدين على المؤجر لو فاله الامن ثمنها قال في الولوالجية وان كان عليه دين
وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جايز اذا كان الدين بحال لا يقدر على قضايه الا ببيع المستاجر
لانه لا يمكنه ابقا المعقود عليه الا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين
وكذبه المستاجر جاز اقراره وتكون عذرا عند الامام خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضا
القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر على انه قبل القضا لا يجوز وعلى رواية الاصل
يكون بدونه فيجوز بيعه واصحهما الاول لان الفسخ يختلف فيه فيتوقف على القضا الخ
في الهيئة قال الولوالجي وهذا في باب الدين خاصة اما في اعذار اخر يتفرد من له العذر بالفسخ
من غير قاض هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ من وفق بينهما بان العذر ان كان
ظاهرا لم يحتج الى القضا وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضا ليصير
العذر بالقضا ظاهرا كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح الجمع لابن الملك قال قاضيخان وبقي
القول بالتوفيق هو الاصح وفي فتاوى بعض الفضلا بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبة
في التفريع فينبغي اعتماده هو الاقوال في تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان ما يصححه قاضيخان

من

من الاقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لانه كان فقيه النفس وهذا القول
صححه قاضيخان رضي الله تعالى عنه فينبغي اعتماده الا اذا كانت الاجرة تستغرق
قيمتها قال بعض الفضلا من معاصري المص هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين
وهو غريب لم اقف عليه لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل الخ في الخانية ولو
استاجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر وبين الطول والعمق والعرض
جاز قياسا واستحسانا وان لم يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع
على وسط ما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان
كان هناك من يحملها جاز اه وفي الولوالجية مسئلة مع زيادة فلتراجع استاجر ارضا
لوضع شبكة الصيد جاز لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الولوالجية
ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او لا وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو المختار
كما في العون وقال ابو حنيفة ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة
المشاع كما في شم المجمع استاجر فارغا ومشغولا الخ في الخلاصة وفي الاصل دخل استاجر
ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع
لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه
وان كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ
وحصد يتقلب جايزا قال خواهرزاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك
بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر بالقطع الا في الخانية ولو اجر ارضا فيها
زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهرزاده المتقدم ثم قال هذا في الارض واما
اذا اجر بيتا مشغولا فيجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى اه قال بعض
الفضلا ينبغي حمل ما ذكره المص على ما ذكره قاضيخان وهو ما اذا استاجر ضيعا بعضها
فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا
ولا تجوز فيما كان مشغولا اه لانه اذا استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز ويومر بكما مر
فتعين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم اجرها المستاجر من المؤجر لا يصح وكذا
لا يصح ان تحول بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد وعليه الفتوى كما في البزازية
ولا فرق بين ان يؤجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة ولا تنتقض الاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)